

وان كان قدوة كالفاضي والمفتي وخوها ينع ويقعد فان عجز  
خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر يخرج وان لم يكن  
قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن  
الانز وابلوال ابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وتربتها  
بخلاف الدجاجة المخلات فان حبست وعلقت حلت وهو مقدور  
في الابل باربعين يوما والبقر عشرين يوما وفي النشاة بعشرة وفي  
الدجاجة ثلثة ولو رضع جدى لبن خنزير فهو كالجلالة  
وللحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة والتمر السا  
حت الشجرة لا يحل في البصر فاما طارح المص فان كان بقي كالجوز  
واللوز لا يحل وان كان با لا يبعي حل حتى ايتهى عنه صاحبه  
ويحل التمر الموجود في الماء الجارح وان كثر ولو وقع ما نبت  
من السكك والذراهم في حبي رجل واخذة غيره حل الا ان  
يكون

٥١  
يكون الاول قتياله او ضمه وكذا لو وضع طستنا على سطح  
فاجتمع فيه ماء المطر ان ضعه لذلك فهو له وان لم يضع  
لذلك فهو لمن اخذ ويحرم اكل التراب والطين ويحل خضاب  
اليدين والرجل للنساء ما لم يكن فيه تاشيل ويحرم للرجال  
والفتيان مطلقا ولا يابس خضاب الترياق صورت او لما صا  
بالحناء والونمة للرجال والنساء فضله  
وحل لبس الحرير والقول للنساء لا للرجال ولو كان ثوبا  
مقابلين لا العلم الحرير او المنسوج بالذهب بالذهب قد  
اربعة اصابع عرضا ويحل توشيد والنوم عليه لهما بخلا  
الحرير ويحل يعلق يستعمل الباب للماجة ويحرم ثمة الحرير  
والذباغ ولبنتهما ويحل ما سداه حديد صطلقا وما  
لحمته حديد يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب